



كلية : الآداب

القسم او الفرع : الأعلام

المرحلة: الثالث

أستاذ المادة : د. هناع كاظم كاصد

اسم المادة باللغة العربية : الصحافة الاستقصائية

Investigative Journalism : اسم المادة باللغة الإنكليزية

اسم المحاضرة الأولى عشر باللغة العربية : القوانين والأخلاقيات المنظمة

للعمل الاستقصائي

اسم المحاضرة الأولى عشر باللغة الإنكليزية :

Laws and Ethics Organizing Investigative Journalism

القوانين والاحلاقيات المنظمة للعمل الاستقصائي

التشريعات الخاصة بالعمل الصحفي واخلقيات الصحافة

علاقة عكسية

في حال غياب القوانين التي تتعلق بحرية الصحافة وحق الحصول على المعلومات

سيكون على الصحفي ان يواجه الكثير من العقبات الاخلاقية التي ربما تحد من قدرته على العمل

كلما كانت قوانين الصحافة شفافة ومنفتحة تجاه العمل الصحفي

كلما كانت الاشكالات الاخلاقية التي يواجهها الصحفي الاستقصائي اقل

الكثير من العقبات
الاخلاقية التي يواجهها
الصحفي

اكثر شفافية ومنفتحة
(حرية الصحافة وحق
الحصول على المعلومات)

اخلاقيات
الصحافة

التشريعات
او القوانين

اقل اشكالات اخلاقية
يواجهها الصحفي

غياب (اقل) القوانين التي تتعلق
(حرية الصحافة وحق الحصول
على المعلومات)

أولاً : الأطار القانوني للعمل الاستقصائي في العراق

لم يشرع في العراق حتى الان قانون خاص بحق الحصول على المعلومات وينطبق الأمر نفسه على بلدان العالم العربي .. إذ انها تخلو من قوانين حق الحصول على المعلومات باستثناء الاردن واليمن وتونس

وحتى في هذه البلدان هناك من يؤكد ان هذه القوانين لا تتفد بطريقة صحيحة .. إذ غالباً ما يعجز الصحفي عن الحصول على ابسط المعلومات من الجهات الرسمية وغير الرسمية

يقترح فقهاء قانون ومراكز الصحافة الاستقصائية ان يستعين الصحفي الذي لم يشرع في بلده قانون حق الحصول على المعلومات .. ويعززها بالقوانين الدولية الخاصة بحرية التعبير والحصول على المعلومات .. ويقترح هؤلاء على الصحفي المحاولة اكثر من مرة ويحاجج الجهة التي تمتنع عن تزويد بالمعلومات بمضامين ونصوص القوانين المحلية والدولية النافذة وصولاً الى ما يريده

ابرز القوانين المؤطرة للعمل الاستقصائي في العراق

- المادة ٣٨ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
- قانون حماية الصحفيين العراقيين الذي اقره مجلس النواب العراقي عام ٢٠١١
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اقر نهاية عام ١٩٦٦ واصبح نافذا منذ مطلع العام ١٩٧٦

مثال يوضح الاصرار للحصول على المعلومات والاستفادة من القوانين النافذة

يظهر في تجربة الصحفية البريطانية هيذر بروك التي قامت منذ عام ٢٠٠٤ وحتى عام ٢٠٠٩ بتقديم طلبات متكررة للبرلمان البريطاني للحصول على المعلومات الخاصة بالنفقات التي يتحصل عليها البرلماني البريطاني من الخزينة العامة .

فبرغم الممانعة الشديدة التي ابدتها مجلس العموم لحجب هذه المعلومات اصدرت محكمة المعلومات التي احيل اليها طلب الصحفية بروك، قرارها في شباط ٢٠٠٨ بوجوب اطلاق المعلومات عن ١٤ نائبا ولم ينجح مجلس العموم في نقض هذا القرار واضطر رئيسه الى الاعلان رسميا عن نشر تفاصيل النفقات في حزيران من عام ٢٠٠٩ .



THANK
YOU!